

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٤/٣٧ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى النتائج الواردة في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية^(٦٦) .

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، بين أمور أخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة وتائجها وتوصياتها وقررت إحالة الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونها واتخاذ التدابير المناسبة ،

وإذ تلاحظ المقترحات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة الدراسة والمعتممة بوصفها من الوثائق الرسمية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة^(٦٧) .

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أوصى في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الجمعية إلى قرارات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها^(٦٨) .

وإذ تلاحظ أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبنود منفصل في جدول أعمالها ،

١ - ترجو من الأمين العام اتخاذ إجراءات إدارة ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية :

٢ - تحث الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع :

٣ - تقرر إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحولها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ :

٤ - توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛

٥ - ترجو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٥/٣٧ - الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

واقناعا منها بان الموقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيئات ، وحظر إجرائها في المستقبل سيكون عقبة كأداء تعترض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الأسلحة النووية فضلا عن ظهور دول نووية جديدة ،

وإذ تحيط علما بـ « الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية » ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الحالية^(٦٩) والمرفق نصها مع القرار الحالي ،

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 1 . A. 82. IX .

(٦٧) A/S-12/18 و A/S-12/AC. 1/49 .

(٦٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة

A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤

(٦٩) انظر A/37/243 .